

الاستعراض الدوري الشامل حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في لبنان تقرير 2020

قام كل من "الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركيًا"، "جمعية الشبيبة للمكفوفين"، "الجمعية اللبنانية للمناصرة الذاتية"، "الجمعية الوطنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة"، "الاتحاد اللبناني للصم"، "هيئة الإعاقة الفلسطينية"، "جمعية درب الوفاء للمعوقين"، "جمعية مساواة"، "جمعية مركز تعليم الصم"، و"المنتدى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة" بإعداد هذه المراجعة ضمن تقديم يركز على مدى امتثال الحكومة اللبنانية بالتزاماتها فيما يتعلق بحماية واحترام حقوق الأشخاص المعوقين. وتعرض هذه المراجعة وتحلل البيانات الرئيسية المتعلقة بحق الأشخاص المعوقين بالعمل، التعليم، الصحة، وعدم التمييز؛ وحقوق اللاجئين المعوقين.

أدت السياسات التي اتبعتها الطبقة السياسية في لبنان إلى تراكم الجهود المدنية والأهلية والشعبية الراضة للهدر والفساد وسرقة المال العام ومنطق الغنائمية والمحاصصة، فبعد محطتي 2011 و2015، انفجر الشارع في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2019 في ثورة شعبية عابرة للطوائف والمناطق، حاولت السلطة وديكتاتوريات الطوائف قمعها بأشكال متعددة، وترافقت هذه الثورة مع اختناق اقتصادي واجتماعي وسياسي يؤدي إلى المزيد من تهيمش فئة الأشخاص المعوقين وإقصائها. وقد انخرطت منظمات الأشخاص المعوقين في تحركات ونشاطات هذه الثورة لتوصل صوتها إسوة بالفئات المهمشة.

فيما لا تزال المراجعة الدورية الشاملة لحقوق الإنسان تشكل المنبر الأكثر أهمية لمنظمات الأشخاص المعوقين في لبنان، مع عدم تصديق المجلس النيابي على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)، التي وافقت عليها الحكومة اللبنانية في حزيران/يونيو 2007، إلا أن الخلاف السياسي بين أقطاب السلطة حرم الأشخاص المعوقين في لبنان (نحو 10 في المئة من السكان) ومنظماتهم، من آليات الرصد والمتابعة التي تمنحهم إياها الاتفاقية وبروتوكولها المرفق.

وكانت المراجعة الدورية الشاملة لحقوق الإنسان الخاصة بلبنان، قد استكملت أثناء الجلسة العامة لمجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثين، التي انعقدت في آذار/مارس 2016، وتبنى المجلس في الجلسة نتائج المراجعة الثانية، التي تلقى لبنان خلالها 219 توصية، قبل 128 منها ورفض 91 توصية. أما التوصيات المتعلقة بقضايا الإعاقة والتي وافق عليها لبنان، فلا يزال أبرزها يدور منذ العام 2010، حول التصديق على الاتفاقية الدولية وبروتوكولها المرفق، وبالتالي استحداث استراتيجيات وطنية لتنفيذ مضامين هذه الاتفاقية. فعلى الرغم من مرور نحو عشرين سنة على صدور القانون 2000/220 الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين في لبنان، إلا أن التهيمش مستمر في التعاطي مع هذه الفئة ولا يوجد مساءلة أو محاسبة رسميتين عندما تنتهك حقوقهم، كما أن الوزارات المعنية لم تصدر المراسيم التطبيقية للقانون، لأسباب منها:

- تهاون الدولة في التصديق على الاتفاقية الدولية وبروتوكولها المرفق، وفي مسار الارتقاء بالتشريعات المحلية لتهيئة الأرضية الملائمة لتطبيقها.
- عدم وجود استراتيجية وطنية لتطبيق القانون 2000/220 والوصول إلى تكافؤ الفرص في المجتمع.
- غياب المعايير الدامجة عن هيكلية الوزارات، وإداراتها، ومجالسها، وقراراتها؛ وانعدام التوعية في القطاع العام تجاه قضايا الإعاقة وحقوق وحاجات الأشخاص المعوقين.
- غياب قضايا الإعاقة عن أجندة التنمية المحلية، أو عن معايير الدراسات والإحصاءات العامة أو الاجتماعية الرسمية.
- سيطرة الأنماط الجزئية المحدود الإطار والإفادة في المشاريع المنفذة، وارتباطها بالتمويل الخارجي ما يجعل الحق غير متاح، وغياب التنسيق بين الوزارات المعنية بتطبيق القانون ما يضيع الفرص المتاحة أمام تطبيقه.

- غياب الاحتياجات الأساسية للأشخاص المعوقين عن الموازنة العامة، ما يجعل تطبيق القانون في حقوق العمل، التعليم، الصحة، البيئة الدامجة، والحقوق المدنية والسياسية غير متيسر.
- عدم إمكانية الوصول إلى المعلومات، وغياب الشفافية عن المعلومات التي تقدمها الوزارات.
- غياب ضمان الحق بالتواصل للأشخاص المعوقين سمعياً وبصرياً، إذ لا اعتراف رسمياً بلغة الإشارة وبطريقة برايل وغيرها، لاستخدامهما في تواصل هؤلاء مع مجتمعهم وفي شتى نواحي حياتهم (حصولهم على المعلومات، التعبير عن رأيهم...).

أمام هذا الواقع، وبالرغم من عدم تطبيق القانون 2000/220، تسعى جهات سياسية إلى تقديم مسودات قوانين جديدة تتعلق بالإعاقة، ما يجعل منظمات الأشخاص المعوقين تحذر من استحداث قوانين مع غياب التصديق على الاتفاقية الدولية، إذ يعيش الأشخاص المعوقون، الذين يمثلون نحو 10 بالمئة من السكان، أي ما يقارب 400 ألف مواطنⁱⁱⁱ، حالاً من التهميش والإقصاء محرومين من حقوقهم الأساسية^{iv} وكل ما تقدمه الوزارات المعنية بين الحين والآخر مبادرات محدودة الأثر محددة المدة ذات تمويل معين، وهي مبادرات موضعية يختفي أثرها مع انتهاء التمويل، ولا تتحول إلى استراتيجية وطنية لدمج الأشخاص المعوقين في مجتمعاتهم المحلية. ويفصل هذا التقرير لحقوق: العمل، التعليم، الصحة، عدم التمييز (التجهيز الهندسي والحقوق السياسية)، وحقوق اللاجئين الفلسطينيين والسوريين؛ وفق التوصيات التي وافق عليها لبنان أو أخذ علماً بها، في الجلسة الحادية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان التي عقدت في آذار/ مارس 2016.

أولاً، التوصيات التي وافق عليها لبنان/ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

132-17 التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (سيرايليون، هندوراس، البرتغال) والانتهاء من عمليات التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (تركيا)، وتسريع العملية اللازمة للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (تايلند)، وتيسير التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية كوريا)

132-20 التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، واذكاء وعي المجتمع والمؤسسات بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في المساواة مع الآخرين وعدم التمييز ضدهم في جميع مناحي الحياة (المكسيك)

132-23 التصديق على مختلف النظم الأساسية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك نظام روما الأساسي واتفاقيات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم 87 و169، 89 (غانا) – (مقبول جزئياً – حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)

132-18 النظر بإيجابية في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لضمان حقوقهم بشكل تام في التعليم والعمل ومشاركتهم في الحياة السياسية والعامة (الصين)

132-19 التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذ الخطة الوطنية تنفيذاً فعالاً من أجل جعل نظام التعليم مفتوحاً أمام الأطفال ذوي الإعاقة (إيطاليا)

132-186 توفير الموارد البشرية والمؤسسية والمالية اللازمة للتنفيذ الفعال للخطة الوطنية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة (هندوراس)

132-183 مواصلة تنفيذ الخطة الوطنية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة (باكستان)

132-189 مواصلة جهوده لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة بسبل منها تنفيذ حملات توعية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية إيران الإسلامية)

132-184 ضمان التنفيذ الفعال للخطة الوطنية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما فيما يتعلق بالوصول إلى التعليم والعمل (فنلندا)

185-132 المضي في تعزيز الجهود الرامية الى تحسين حياة الاشخاص ذوي الاعاقة، بسبل منها وضع وتنفيذ ادوات سياساتية لتلبية احتياجات التعليم للأطفال ذوي الاعاقة (سنغافورة)
187-132 مواصلة أعمال حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، بما في ذلك حقهم في التعليم، في إطار الخطة الوطنية لإدماج الاشخاص ذوي الاعاقة التي اعتمدها (الاتحاد الروسي)
192-132 تكثيف الجهود الرامية الى ادماج الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس (عُمان)
188-132 اتخاذ المزيد من الخطوات لضمان حماية الاشخاص ذوي الاعاقة (اليونان)
ويُلاحظ كذلك أن لبنان "أُحيط علمًا" بعدد من التوصيات، وهي: 217-132 حول تعزيز الجهود الرامية الى ضمان حماية وكرامة اللاجئين السوريين لا سيما فيما يتعلق بالرعاية الصحية والوصول الى التعليم وحماية الاطفال والنساء والمسنين والاشخاص ذوي الاعاقة المعرضين للمخاطر (شيلي).

ثانيًا، مدى التزام لبنان بتنفيذ التوصيات التي وافق عليها

يلاحظ أنّ لبنان لم يلتزم بتطبيق التوصيات التي وافق عليها في ما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن الالتزام بمضامين التوصيات كان شكليًا، يشبه الوعود التي تكيلها الوزارات المعنية، ولا تطبق شيئًا منها. فالقانون المحلي الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين 2000/220، الذي سبق صدور الاتفاقية الدولية بست سنوات ونصف السنة، لم يطبق، كذلك المراسيم التطبيقية والقرارات والتعاميم الوزارية التي صدرت خلال الأعوام الماضية، ومنها:

- المرسوم الرقم 2009/2214 المتعلق بالإجراءات والتدابير المتعلقة بتسهيل مشاركة ذوي الاحتياجات الخاصة في الانتخابات النيابية والبلدية،
- المرسوم الرقم 7194 / 2011، المتعلق بتطبيق أحكام القانون 2000/220، لا سيما المادة 23 منه، والمادة 13 من قانون البناء الرقم 646، تاريخ 2004/4/11،
- التعاميم والقرارات الوزارية الصادرة عن وزير الداخلية والبلديات التي ترافقت مع الانتخابات البلدية والاختيارية والنيابية الجزئية للعام 2016، والانتخابات النيابية للعام 2018. ومن ذلك مذكرتا وزير العمل الرقم 2 و 2162/3، تاريخ 20 تموز/ يوليو 2018.

ويلاحظ كذلك، أن حقوق الأشخاص المعوقين مترابطة، ويأتي على رأسها حق الوصول إلى الأماكن والمعلومات والتواصل، وعدم التمييز تجاه فئة الأشخاص المعوقين في البيئة المكانية التي ينبغي أن تحترم التنوع، إلا أن الموازنة العامة لم تتضمن أبواب صرف محدّدة لتجهيز الأماكن العامة وذات الاستخدام العام بما يضمن وصول الأشخاص المعوقين كغيرهم من المواطنين، بالإضافة إلى أن القانون 2007/28، حول الحق بالوصول إلى المعلومات^v، أتى مشروطًا بما يحول دون تطبيقه^{vi}. وقد تلقت حركة الإعاقة أثناء الانتخابات البلدية والاختيارية 2016، وعدًا من وزير الداخلية بتطبيق القانون والرسوم ذي الصلة إلا أن ذلك لم يحدث^{vii}، كذلك تلقت وعدًا من رئيس الحكومة في 6 أيار 2018، بتخصيص باب صرف في الموازنة العامة المقبلة للتجهيز الهندسي الذي يضمن استقلالية وكرامة الشخص المعوق في الوصول^{viii}.

بناء عليه، فإن التقدّم الجزئي الذي كان محررًا في العام 2008-2009، قد تلاشى، خصوصًا على صعيد الحقوق السياسية للأشخاص المعوقين ترشحًا واقتراعًا، بما يتضمّن من حق الوصول. وقد شهدت الفترة الأخيرة انتهاكات فاضحة للحقوق السياسية للأشخاص المعوقين، فلا الدراسة الهندسية لعشرة مراكز اقتراع نموذجية في لبنان قدّمتها "حملة حقي" وجدت طريقها إلى التنفيذ، ولا ورقة الاقتراع المكيفة بطريقة برايل لاقتراع الأشخاص المكفوفين كذلك، ولا تأمين معلومات مكتوبة مع صور للأشخاص الصم كذلك، حيث كان يفترض أن يتم التأسيس على هذين النموذجين للوصول إلى انتخابات عامة دامجة في العام 2022^{ix}. أضف

إلى ذلك أن الدولة تتقاعس عن التوعية تجاه حقوق الأشخاص المعوقين وثقافة الدمج، وتقوم بجزء من هذه المهمة المنظمات المدنية والحقوقية ذات الصلة^x. وفي التفصيل حول الحقوق، نسجل ما يلي:

1. الحق في العمل

ينص القانون 2000/220 على إلزامية التوظيف بنسبة مقتطعة – كوتا 3 في المئة في الوظائف الرسمية والخاصة، ويرافق هذه النسبة حوافز لأرباب العمل كالإعفاءات الضريبية، كما يغرم من لا يلتزم. إلا أن القطاع العام لم يلتزم بالتوظيف^{xi}، أما القطاع الخاص فالتزم بنسب ضئيلة عبر مبادرات مدنية^{xii}، وفي العوم لم يلتزم ما دفع منظمات الأشخاص المعوقين إلى دعاوى قضائية لإلزام هذا القطاع بتطبيق القانون، فيما تزيد نسبة بطالة الأشخاص المعوقين 83 في المئة، والمعطى المتوفر أن 11321 شخصاً معوقاً فقط صرحوا أنهم يعملون، 1071 منهم فقط في القطاع العام^{xiii}. ويعود ذلك في التحديد إلى:

- انعدام التجهيز الهندسي الدامج، ما يحرم معظم الأشخاص المعوقين من الخروج من منازلهم باستقلالية، ويكلف من يرغب بالعمل أعباء مالية إضافية.
- انعدام توفر وسائل نقل عامة مجهزة رغم تأكيد القانون 2000/220 على تجهيز 15 في المئة منها؛ ونتيجته حرمان معظم القادرين على العمل من الأشخاص المعوقين من الوصول إلى أماكن العمل، وتحميل من يعمل منهم أكلافاً مادية كبيرة.
- ندرة التجهيز الهندسي والتكيف المنهجي في المؤسسات التعليمية، وكذلك التأهيل والتدريب المهنيين للأشخاص المعوقين في المؤسسات التعليمية المهنية والتقنية للإعاقات الأربع، ما يحرم معظم الأشخاص المعوقين من التعليم الأساسي، والجامعي، وبالتالي من فرصة فعلية لعمل لائق؛ أو عمل مهني مستقل^{xiv}.
- عدم تمكين وتأهيل وتدريب الجهاز البشري للمؤسسات المعنية بتأمين وظائف للأشخاص المعوقين في القطاعين العام والخاص، ما أدى إلى إخفاق هذه المؤسسات في تأمين هذه الوظائف وملاءمتها مع قدرات واحتياجات الأشخاص المعوقين.
- صعوبات كبيرة تعترض الشخص المعوق في الحصول على التأمين، واضطراره مع رب عمله إلى إخفاء الإعاقة والتحایل للحصول على التأمين في حالات نادرة.
- غياب أي خطة استراتيجية لتجهيز المؤسسات التعليمية والتدريبية وأماكن العمل الخاصة أو العامة، ما يؤسس لجيل آخر من الأشخاص المعوقين العاطلين من العمل.
- غياب الإحصاءات والمسوح والدراسات الرسمية الجدية حول عمل الأشخاص المعوقين، التكيف الوظيفي، منافع توظيف الأشخاص المعوقين، والتنوع في مكان العمل؛ وغياب إدراج معايير الإعاقة في دراسات السوق والبطالة؛ أما الدراسات المتوفرة فأنجبت معظمها جمعيات الأشخاص المعوقين.

2. الحق في التعليم

تقتصر مداخلات الدولة على مبادرات مجتزأة لا تتعدى كونها مشاريع محدودة مرهونة بالتمويل الخارجي، في غياب استراتيجية كاملة ومنتجة للدمج التربوي^{xv}، وقد ضمن القانون حق الشخص المعوق بالتعليم والفرص المتكافئة وعدم اعتبار الإعاقة عائقاً يحول دون الحصول على هذه الخدمة، في المقابل نجد نسبة ضئيلة جداً من المدارس الرسمية أو الخاصة تلتزم، إن على صعيد البيئة المكانية، أو المنهاج أو تأمين الكادر التعليمي الذي يجيد التعامل مع المتعلمين المعوقين في الصفوف النظامية^{xvi}؛ ويشير الواقع إلى التالي^{xvii}:

- غياب الإحصاءات والدراسات الجدية المتعلقة بالأشخاص المعوقين، تكاثفهم، إعاقاتهم، المدارس المحيطة بهم، وتوزع الحاجات وفق الإعاقات.
- ندرة التجهيز الهندسي الملائم في المدارس الرسمية والخاصة على حد سواء، وانعدام البيئة الدامجة الملائمة للأشخاص المعوقين بصرياً، سمعياً وذهنياً؛ ما يحرم معظم هؤلاء من التعليم النظامي ويوجههم إلى المؤسسات العازلة.
- انعدام وجود تكييفات للمناهج تتلاءم واحتياجات المتعلمين المعوقين بصرياً، سمعياً، أو ذهنياً، أو الموارد المرتبطة بها، وغياب الوسائل البديلة لتسهيل التواصل وتوفير المعلومات مثل طريقة برايل وغيرها، وتقدم المنهاج الدراسي العادي من دون تطويعات فيه منذ 1997؛ ما يحرم المتعلمين المعوقين من فرص اندماجهم في هذه المؤسسات، إلا في حالات نادرة تكلف أولياء أمورهم مبالغ طائلة في مؤسسات تعليمية تتبنى سياسية الدمج وفق رؤيتها^{xviii}.
- ندرة تهيئة وتدريب الجسم التعليمي، والعاملين في المؤسسات التعليمية العامة والخاصة على التعامل مع احتياجات الأشخاص المعوقين، ما يجعل المدرسين والإداريين والعاملين في المؤسسات التعليمية غير معنيين بالمتعلم المعوق واحتياجاته.
- حصول المؤسسات العازلة على مخصصات مالية كبيرة من الحكومة تسهم في تكريس سياسة الإقصاء، في غياب سياسة وطنية تعمل على تحويل كافة المدارس النظامية إلى مدارس دامجة؛ ويحرم ذلك أولياء الأطفال المعوقين من حقهم في اختيار نوع التعليم الذي يفضلونه لأطفالهم، وبالتالي رفض عدد منهم إرسال أطفالهم إلى مؤسسات بعيدة عن مساكنهم.

3. الحق في الصحة

على الرغم من إقرار القانون 2000/220، التغطية الصحية الشاملة، وخدمات إعادة التأهيل على نفقة الدولة، كما اتبع القانون بتعميم من وزارة الصحة العامة في 7 كانون الثاني/يناير 2010، وبتعميم وزارتي الشؤون الاجتماعية والصحة في 29 تموز/يوليو 2011، إلا أن واقع حصول الأشخاص المعوقين على الخدمات الصحية يبقى مزريراً، بالرغم من الكلفة العالية على الصحة في لبنان فإن معايير التغطية متدنية. ومرد ذلك إلى:

- خضوع توفير الحصول على الخدمة للاستثنائية والواسطة وعدم تغطيتها من قبل الوزارة المعنية بنسب كبيرة؛ والتمييز الواضح في التعامل مع الشخص المعوق أثناء إجراءاته للمعاملات المطلوبة؛ ما نتيجته عدم وصول نسبة كبيرة من الأشخاص المعوقين من حاملي البطاقة إلى هذه الخدمات إلا بعد دفعهم مبالغ طائلة^{xix}.
- عدم توفير العلاج التأهيلي، الفيزيائي، أو الانشغالي، وغيره، لمن يحتاجه من الأشخاص المعوقين إلا بنسب متدنية وعدم توفير الكشف المبكر والتدخل المبكر الذي يشمل العائلة، ما نتيجته حرمان كثيرين من التأهيل والعلاج إلا من يملك ثمن ذلك. كما أن إلزامية المكوث في المؤسسة أثناء تلقي العلاج تكرر العزل وتعطل حياة الشخص المعوق، وتضيق الحصول على الخدمة.
- عدم اعتبار بطاقة المعوق الشخصية كافية في جميع المعاملات، وطلب وثائق أخرى، بالرغم من أن نسبة من حصل على هذه البطاقة لا يتعدى 25 في المئة من مجمل الأشخاص المعوقين في لبنان؛ ما نتيجته فقدان القيمة القانونية للبطاقة، وعدم سعي غالبية الأشخاص المعوقين لاستصدارها.
- التساهل مع المستشفيات في معايير الوقاية بشكل واضح، وخاصة من حيث إدراج المعايير الدامجة فيها؛ ما نتيجته فقدان البيئة المثالية الملائمة للحصول على الخدمات الصحية داخل هذه المؤسسات.

- انعدام وجود أي أثر للتوعية المتعلقة بالخدمات، أو بتأهيل الكادر الطبي تجاه حاجات الأشخاص المعوقين؛ ما نتيجته عدم قدرة الجسم الطبي من التعامل مع الحاجات المختلفة، ما قد يتسبب بإعاقات مستجدة، أو تعدد العوق؛ ناهيك عن الأذى المعنوي والنفسي والإساءة الإنسانية.
- رغم تشكيل لجنة "الصحة والتأهيل والدعم" بموجب القانون، إلا أنها لم تفعل ولم تجتمع ولو لمرة واحدة؛ ما يؤشر إلى عدم وجود نوايا جدية لدى الوزارات المعنية لتطبيق القانون^{xx}.

4. عدم التمييز (التجهيز الهندسي، الحقوق السياسية)

4.1. التجهيز الهندسي

يلزم القانون 2000/220 المؤسسات العامة والخاصة القيام بالتجهيز الهندسي اللازم بما يضمن استقلالية حركة ووصول الأشخاص المعوقين، إلا أن الوزارات المعنية لم تقم بالإجراءات المطلوبة لذلك ولمّا تصدر المراسيم التطبيقية بعد؛ وقد أظهرت دراسات مدنية إمكانية التجهيز بكلفة متدنية^{xxi}؛ ومسوحات مدنية ندرة التجهيز الهندسي للأماكن ذات الاستعمال العام^{xxii}، ذلك بعدما ضيعت الدولة فرصتها في تجهيز ما دمرته حرب تموز 2006 بشكل دامج يحترم حقوق الإنسان. فعلى الرغم من صدور المرسوم الرقم 7194 / 2011، المتعلق بتطبيق أحكام القانون 2000/220، لا سيما المادة 23 منه، والمادة 13 من قانون البناء الرقم 646، تاريخ 2004/4/11، إلا أنه لم يطبق. والواقع العام يشير إلى:

- تضارب صلاحيات الوزارات والإدارات الرسمية المعنية بالتجهيز الهندسي، ما يعيق أي حركة جدية إلى تطبيق القانون.
- غياب أبواب الصرف للتجهيز الهندسي عن الموازنة العامة للمباني والأماكن العامة والخاصة ذات الاستخدام العام؛ ما يحرم الإدارات المحلية في المناطق من السيولة اللازمة للتجهيز، ويبقيه محصوراً في مبادرات فردية أو مدنية.
- استحالة الوصول إلى/ واستخدام المعلومات المتعلقة بالبيئة الدامجة من قبل الأشخاص المعوقين، وجمعياتهم الملزمة سياسية الدمج، كذا إلى غالبية الأماكن والوظائف والأدوار الاجتماعية المنتجة بشكلٍ مستقل، ما يكرس سياسة العزل والإقصاء.

4.2. الحقوق السياسية للأشخاص المعوقين

ترسّخ في لبنان مفهوم حق الأشخاص المعوقين بالترشح والاقتراع تشريعاً بموجب القانون 2000/220، مشروع لجنة بطرس 2007^{xxiii}، قانون الانتخابات 2008/25^{xxiv}، قانون الانتخابات 2017/44^{xxv}، مرسوم تطبيقي 2009 / 2214، وإصدار وزارة الداخلية والبلديات تعاميم ملزمة للمحافظين، رؤساء البلديات، للحضّ على تطبيق القانون تسهيلاً لعملية اقتراحهم، وتعميماً محفزاً للبلدية التي تقدم أفضل تسهيلات لهذه العملية في العامين 2016 و 2018 (كذلك في الانتخابات الفرعية – طرابلس 2019). إلا أن الأشخاص المعوقين ما يزالون يتعرضون للتهميش والإقصاء عن العملية الانتخابية عملياً، وتعرض حقوقهم لانتهاكات بالجملة، فقد رصدت "حملة حقي" في العامين 2016 و 2018 مئات المخالفات، تركز معظمها على غياب التجهيز الهندسي وغياب الوعي الكافي لدى المشرفين على العملية الانتخابية^{xxvi}. ويشير الواقع الحالي إلى التالي:

- عدم توفر إحصاء شامل للناخبين المعوقين؛ ما يجعل نقاط كثافتهم يوم الاقتراع غير معروفة لدى الوزارات المعنية.
- عدم تجهيز الوزارات المعنية مراكز وأقلام الاقتراع في لبنان، رغم توفر إمكانية الاطلاع على وضع كل مركز على حدة وفق نتائج المسح الميداني الشامل لها^{xxviii}. بالإضافة على تجاهل الوزارة المعنية للدراسة الهندسية التي قدّمتها حملة حقّي لها، والتي تتضمن تجهيز عشرة مراكز اقتراع، كنموذج يحتذى للانتخابات المقبلة في العام 2022^{xxviii}.
- عدم اعتماد وزارة الداخلية والبلديات للأماكن المفتوحة، وساحات الملاعب، والطوابق الأرضية كمراكز اقتراع؛ بل كانت في معظم الأماكن أعلى من المستوى الأرضي مع وجود درج، أو على الطابق الأول أو الثاني، ما يحرم كثيرين من الأشخاص المعوقين من الاقتراع.
- عدم اعتماد بطاقة الاقتراع الموحدة، طريقة برايل (التي قدّم "الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً" نموذجاً منها إلى وزارة الداخلية قبل وقت كاف من الانتخابات)، أو توضيحات متعلقة بالأشخاص المعوقين ذهنياً، وللأشخاص الصمّ أو وسائل بصرية كالمصقات التي تتضمن تعليمات سهلة وصوراً والفيديو أو المعلومات التي تساعد في القيام بخيارات مبنية على اطلاع وقناعة شخصية وباستقلالية.
- عدم التزام البلديات بالتعاميم الموجهة من قبل وزارة الداخلية لها في تجهيز ما يمكن تجهيزه وفق المعايير الدامجة. وكذا، عدم توفير متطوعين لمساعدة الناخبين المعوقين في كثير منها^{xxix}.
- بيّن الإحصاء الشامل لمراكز الاقتراع، أن 63 بالمئة منها مدارس. وأن 8 بالمئة من مراكز الاقتراع غير مجهز بالكامل، صفر بالمئة مجهز بالكامل، والنسب الأخرى موزعة بين مركز متضمن لمواصفة واحدة إلى خمس مواصفات من التجهيز الهندسي^{xxx}.

5. حقوق اللاجئين المعوقين

5.1. حقوق اللاجئين الفلسطينيين المعوقين

يعيش معظم اللاجئين الفلسطينيين المعوقين، الذي يفوق عددهم الـ 7500 شخصاً^{xxxi} (المسجلين لدى "هيئة الإعاقة الفلسطينية")، في ظل ظروف معيشية واقتصادية صعبة محرومين من معظم الحقوق، فيما لا يسرى عليهم القانون 2000/220 الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين اللبنانيين - حتى لو طبق - ويعتمدون بشكل رئيس في تأمين احتياجاتهم على تقديمات "وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين - أونروا" وهيئات دولية أخرى^{xxxii}، بالإضافة إلى الجمعيات والمؤسسات المحلية المعنية بخدمة الأشخاص المعوقين، والتي يبلغ عددها 15، يُشكلون عضوية "هيئة الإعاقة الفلسطينية في لبنان"، كما تنشط الحركة الحقوقية للأشخاص المعوقين الفلسطينيين، رغم غياب المرجعيات السياسية والاجتماعية التي يجب أن تُوجه إليهم عمليات المناداة والمناصرة.

في التعليم^{xxxiii}: ينحصر حق اللاجئين الفلسطينيين المعوقين في الحصول على التعليم الأساسي الرسمي على مدارس "الأونروا" باعتبارهم "لاجئين". فيما تُعاني الوكالة من نقص كبير في الموارد اللازمة لتطبيق سياسة الدمج، مع العلم أنها تُقدم الكثير من التسهيلات بالتنسيق مع المؤسسات المحلية من أجل دمج الأطفال المعوقين في مدارسها. تقع الكثير من المدارس في مبانٍ مستأجرة لا تتلاءم مع شروط البيئة الدامجة، فيما عدد المدارس المجهزة 18.

في الصحة والتأهيل: يتم حرمانهم من الخدمات الصحية الرسمية المناسبة باعتبارهم "أجانب" أو "لاجئين"، ويحصلون على ما تقدمه "الأونروا" وبعض الجمعيات الأهلية، وهي خدمات غير كافية، مبعثرة وغير مستدامة من ضمنها خدمات التأهيل وإعادة التأهيل، الأجهزة والمعينات الخاصة بمختلف الإعاقات. حيث إن خدمات علاج النطق، العلاج الإنشغالي والفيزيائي والعلاج النفس حركي والتربية المختصة - مع وجودها - فهي غير كافية. بالإضافة إلى النقص الكبير في الأدوية المتخصصة والعمليات الجراحية اللازمة. كذلك فإن برامج الوقاية والتأهيل لا تمتلك الموارد المناسبة للاستمرارية، والعمل على مستوى التنمية الشاملة، لأسباب تتعلق بالموضع القانوني المعقد، ويطغى على هذه البرامج طابع العمل الإغاثي المؤقت.

في العمل: يُحرم هؤلاء بموجب قرارات وزارية وقوانين صارمة^{xxxiv}، ومشددة مفروضة على الفلسطينيين عموماً، من جميع الوظائف الرسمية ومن عشرات الوظائف الأخرى وعلى رأسها المهن الحرة ومن الحصول مما يزيد عبء إضافي على حالات الإعاقة.

في البيئة والسكن: يُحرمون من حق التملك خارج المخيمات كذلك البناء والترميم داخلها فيما يعيشون ظروفاً مزرية داخلها ينعدم فيها التجهيز الهندسي، كذلك الطرق الضيقة بحالاتها السيئة مما يزيد من صعوبة التنقل والوصول، كذلك استهلاك أعداد أكبر من الأجهزة والأدوات. هذا بالإضافة إلى عدم تأهيل المرافق العامة بالشكل الكافي.

5.2. حقوق اللاجئين السوريين المعوقين

تحول لبنان خلال السنوات التسع الماضية إلى البقعة الأكثر تركيزاً للاجئين في العالم^{xxxv}، ولا يخلو أي قضاء فيه من اللاجئين السوريين، الذين زاد عدد المسجلين منهم في لوائح "المفوضية العليا لشؤون اللاجئين" عن مليون ومئتي ألف، فيما يُقدر عدد الذين لم يُسجلوا بنحو مليون ونصف المليون شخص. غالبية اللاجئين من الأطفال والنساء، فيما تزيد نسبة الأشخاص المعوقين بينهم عن عشرة في المئة، وبينهم عدد كبير من المصابين في الحرب. ويشير الواقع إلى التالي^{xxxvi}:

- يُلاحظ تنامي تعاون المفوضية مع منظمات الأشخاص المعوقين التي تلعب دوراً في تحديث استمارات وبيانات اللاجئين المعوقين مع بيان نوع الإعاقة ودرجتها.
- في التعليم، يُحرم الأطفال المعوقون اللاجئون من البرامج التعليمية البديلة، في ظل عشوائية تقدم عبرها الخدمات التعليمية الرسمية والتعاقدية حيث يتركز اللجوء، وذلك بسبب غياب التجهيزات الملائمة، والمنهاج المكيف، والكادر التعليمي المدرب.
- في الصحة والتأهيل، تم تقليص الميزانيات التي تغطي الطبابة والاستشفاء وعلاج الأمراض المزمنة والمستعصية إلى حدودها الدنيا تدريباً خلال السنة الماضية، فيما لم تُلحظ التقارير الدورية أعمال تأهيل متخصصة للأشخاص المعوقين.
- في العمل، يُحرم اللاجئون من العمل، فيما يعتمدون على المساعدات المالية والعينية التي تقدمها لهم الجهات المانحة.
- في الإيواء والسكن، يعيش معظم اللاجئين المعوقين في مخيمات عشوائية تنعدم فيها التجهيزات الهندسية. فهم رهائن مراكز إيواء مرتجلة أو مخيمات تفتقر إلى الحدود الدنيا من معايير السلامة والنظافة.

ثالثاً، بين الالتزام الشكلي للبنان والواقع

يظهر أن عدم التزام لبنان بتنفيذ التوصيات التي وافق عليها، يؤسس لحرمان فئة الأشخاص المعوقين من الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الشرائع الدولية، وإذا ما أُصيف إلى هذه الفئة فئة الأشخاص المسنين وذوي الإعاقات المؤقتة، فإن الغبن يلحق بما يزيد عن عشرين في المئة من السكان يُحرمون من حق الوصول إلى الأماكن والمعلومات، والحق بالتغطية الصحية والعمل والتعليم والرياضة والترفيه... وأمام الواقع الحالي:

- ينبغي على المجلس النيابي (انتخب في 6 أيار/ مايو 2018) والحكومة (ولدت في 20 كانون الثاني/ يناير 2020)، العمل للمصادقة الفورية على الاتفاقية الدولية والبروتوكول المرفق من دون تسويق أو ممانعة، ذلك بعدما تجاهل القوى السياسية لها لأربعة عشر عاماً.
- العمل الفوري على الارتقاء بالتشريع المحلي القانون 2000/220 الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين في لبنان إلى مستوى الاتفاقية الدولية والعمل على إدماج الأشخاص المعوقين في جميع نواحي الحياة وفق النموذج الاجتماعي، وإصدار القوانين والمراسيم المطلوبة.
- إرساء استراتيجية وطنية مفصلة حقوقياً لتنفيذ القوانين ذات الصلة لاسيما الاتفاقية الدولية حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقانون 2000/220 في حقوق العمل، التعليم، الصحة، عدم التمييز (التجهيز الهندسي والحقوق السياسية)، وحقوق اللاجئين الفلسطينيين والسوريين، على أن ترفق هذه الاستراتيجية بخطة عمل تنخرط في تنفيذها الوزارات والإدارات المعنية، تحت إشراف رئاسة مجلس الوزراء، وترفق بجدول زمني محدّد، وتخصص لها أبواب صرف محدّدة في الموازنة العامة، ويحق في الوقت نفسه لجمعيات الأشخاص المعوقين مراقبة التنفيذ.
- المبادرة فوراً إلى تنفيذ الوعود المقطوعة لمنظمات الأشخاص المعوقين في تجهيز المباني العامة والخاصة ذات الاستخدام العام.

في المحصلة، لم تسع الحكومات اللبنانية المتعاقبة منذ عقدين من الزمن إلى العمل على خطة وطنية لتطبيق القانون 2000/220، بالإضافة إلى أن المجلس النيابي لم يصادق على الاتفاقية الدولية التي وافقت عليها الحكومة منذ العام 2007. أما المبادرات المحدودة الأثر والمحدّدة المدة والتمويل، التي تقدّمها الوزارات بين الفينة والأخرى، فهي مبادرات موضعيّة في الزمان والمكان ومجتزأة تعالج العوارض وتهمل أصل المشكلة، ولا أثر فعلياً لها على أرض الواقع. ففي ظل غياب بنود الصرف المحدّدة في الموازنة تسعى إلى تطبيق خطة وطنية واضحة المراحل والمُهل، وفي ظل لفت بعض الوزارات الأنظار إلى بعض المبادرات هنا وهناك، يبقى الأشخاص ذوو الإعاقة في لبنان خارج أجندة التنمية، رهائن التهميش المزمن والإقصاء عن دورهم الطبيعي في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

مصادر ومراجع

ⁱ. يشير "البنك الدولي" في تقرير 2015، إلى أن نسبة الأشخاص المعوقين في لبنان تصل إلى 15 في المئة، وتعتمد منظمات الأشخاص المعوقين نسبة عشرة في المئة، بناء على مسح ميدانية أجرتها خلال العقدين الأخيرين. وتستند وزارة الشؤون الاجتماعية على داتا "برنامج تأمين حقوق المعوقين"، أي الأشخاص الحاصلين على بطاقة الإعاقة، حيث بلغ عددهم 107240 بطاقة، لغاية 22 أيلول/ سبتمبر 2018.

ⁱⁱ. القانون رقم 220، الصادر بتاريخ 29 أيار 2000.

ⁱⁱⁱ. وفق إحصاءات "شبكة الدمج في لبنان" – 2006؛ وبناء على نتائج عمل "برنامج الطوارئ – مشروع الإغاثة" في "اتحاد المقعدين اللبنانيين" خلال فترة النزوح تموز/ آب 2006، وتحديث معطيات "مرصد حقوق المعوقين". انظر: تقرير الرصد 2018 – 2019 (بيروت: الوحدة الإعلامية - الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً، تشرين الأول/ أكتوبر 2019) 40 ص.

^{iv}. الأشخاص المعوقون في لبنان: عشرون عاماً من التهميش (بيروت: الوحدة الإعلامية - الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً، تشرين الثاني/ نوفمبر 2019) قيد الطبع.

^v. صدر القانون 28/ 2017، بتاريخ 10 شباط/ فبراير 2017، ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 16 شباط/ فبراير 2017.

^{vi}. انظر: قانون الوصول إلى المعلومات: حق معلق ومجتزأ، هديل فرفور، جريدة الأخبار، عدد 1 آذار 2017.

^{vii}. خلال لقاء تلفزيوني مباشر، في بلدية مدينة جزين التي شهدت الانتخابات النيابية الجزئية في دورة العام 2016، وعد وزير الداخلية والبلديات بتنفيذ المرسوم 2009/2214، بكامل مندرجاته قبل الانتخابات النيابية المقبلة (التي جرت بتاريخ 6 أيار 2018) إلا أنه أخلف وعده.

- viii. لقاء تلفزيوني مباشر، على شاشة تلفزيون مر تي في. MTV استوقفت خلاله رئيسة "الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركيًا" سيلفانا اللقيس رئيس الحكومة سعد الدين الحريري قبيل اقتراحه، أمام مركز اقتراع "ثانوية شكيب أرسلان الرسمية" في دائرة بيروت الثانية. وقد وعد بتخصيص باب صرف في الموازنة العامة للعام 2019، يكفل فيه التجهيز الهندسي للأماكن العامة وذات الاستخدام العام بما يضمن استقلالية الأشخاص المعوقين في الاقتراع بكرامة. (المراسلة نوال بري)
- ix. انظر: الوكالة الوطنية للإعلام، 19 نيسان 2018، اعتصام لحملة حقي في رياض الصلح احتجاجا على عدم تجهيز المراكز لتسهيل اقتراع ذوي الحاجات الخاصة، تقرير: هدى زبيب وجوزيان سعادة. كذلك: الوكالة الوطنية للإعلام، تقرير ندى أبي مارون، بعنوان "إطلاق حملة حقي لمواكبة الانتخابات ومراقبتها"، بتاريخ 7 نيسان 2018.
- x. نحو ثقافة وطنية مشتركة حول السياسات الدامجة – مؤتمر برمانا من 28 إلى 30 أيلول/سبتمبر 2019 (بيروت: الوحدة الإعلامية - الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركيًا، تشرين الأول/أكتوبر 2019) لم يطبع.
- xi. نحو تطوير معايير توظيف الأشخاص المعوقين في القطاع العام عبر مجلس الخدمة المدنية – ورقة بحثية (الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركيًا، ندوة حول توظيف الأشخاص المعوقين، بيروت، كراون بلازا، في 9 آب/أغسطس 2019)
- xii. دليل "التنوع في مكان العمل"، دليل توجيهي لأرباب العمل حول توظيف الأشخاص المعوقين، صحيفة النهار، الأعداد 4-9، 2007-2009.
- xiii. تقرير داخلي – برنامج تأمين حقوق الأشخاص المعوقين – وزارة الشؤون الاجتماعية، تاريخ المعلومات: 22 أيلول/سبتمبر 2018.
- xiv. نحو تعليم مهني وتقني دامج في لبنان – دليل توجيهي، أفكار 3، (الوحدة الإعلامية، 2016).
- xv. ورقة سياسات: نحو تحقيق وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الحق بالتعليم الدامج، الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركيًا، 25 شباط/فبراير 2019.
- xvi. التقرير الختامي لـ "مشروع الدمج الوطني" (جمعية الشبيبة للمكفوفين، اتحاد المقعدين اللبنانيين، والجمعية اللبنانية لتثالث الصبغية 21)، بيروت، 2009.
- xvii. ورقة سياسات: نحو تحقيق وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الحق بالتعليم الدامج، - مرجع سابق.
- xviii. مجلة واو، العدد 14، ديسمبر 2007، الملف التربوي للأشخاص المعوقين، ص.ص. 3-12
- xix. الأشخاص المعوقون في لبنان: عشرون عامًا من التهميش – مرجع سابق.
- xx. "القانون 2000/220 وتطبيقه"، دراسة أعدتها الباحثة سمية بوحسن لاتحاد المقعدين اللبنانيين، 2009 (لم تطبع).
- xxi. التقدم نحو بيئة دامجة – مقارنة تعتمد على الهندسة المعمارية والموازنة (بيروت: مشروع موازنة لبنان – اتحاد المقعدين اللبنانيين، ومؤسسة البحوث والاستشارات؛ ط1: 2008).
- xxii. "إعادة الإعمار والبيئة الدامجة" – مسح ميداني حول تطبيق المواصفات والمعايير الهندسية الخاصة بالأشخاص المعوقين في عملية إعادة الإعمار، (بيروت: الوحدة الإعلامية في اتحاد المقعدين اللبنانيين؛ ط1: 2008).
- xxiii. مشروع الهيئة الوطنية لقانون الانتخابات النيابية برئاسة القاضي فؤاد بطرس (بيروت: توزيع جريدة السفير، ط1: 2007).
- xxiv. القانون رقم 2008/25 المعدل بموجب القانون 2008/59، المادتان 91 و92 منه.
- xxv. القانون رقم 2017/44، المادة 96 منه، وقد دمجت المادتين 91 و92 من القانون السابق للانتخابات الرقم 2008/25، من دون ذكر المرسوم التطبيقي 2009/2214، وقد قدم "مرصد حقوق الأشخاص المعوقين" تحفظًا منديًا على ذلك نشر في الوكالة الوطنية للإعلام، دليل "المشاركة السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة في لبنان" (بيروت: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واتحاد المقعدين اللبنانيين، 2018)، ص 9.
- xxvi. أشار تقرير المراقبة والرصد في حملة حقي للعام 2016 إلى انتهاكات بالغة بحق الناحيين المعوقين وتكرر المشهد في العام 2018، من دون أي تحسن يذكر على اقتراح الناحيين المعوقين بكرامة واستقلالية.
- xxvii. نتائج المسح الميداني الشامل لمراكز الاقتراع في لبنان (بيروت: اتحاد المقعدين اللبنانيين، ط1: 2009) في خمسة كتب. كذلك: تحديثات المسح في دائرة بيروت، تشرين الأول/أكتوبر 2015.
- xxviii. دراسة تقييم احتياجات عشرة مراكز اقتراع نموذجية في لبنان، إعداد: حنين شمالي (بيروت: الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركيًا، 2018)
- xxix. تقارير حملة حقي، 2016، 2018، 2019.
- xxx. "مدى أهلية المراكز الانتخابية لاقتراح الأشخاص المعوقين، الدوائر الإدارية على كامل الأراضي اللبنانية"، (بيروت: اتحاد المقعدين اللبنانيين، ط1: 2009) – الدوائر الإدارية على كامل الأراضي اللبنانية، تقرير مبنى على مسح ميداني.
- xxxi. حسب نظام الإحصاء الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة من اللاجئين الفلسطينيين في لبنان أو ما يعرف بنظام البطاقات الخاص بهيئة الإعاقة الفلسطينية في لبنان.
- xxxii. "الأوضاع القانونية لعمل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان – دراسة مقارنة"، CEP (بيروت: لجنة عمل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان؛ ط1: 2009).
- xxxiii. حسب قسم التعليم في الأونروا – لبنان.
- xxxiv. قرار وزاري صادر عن وزير العمل اللبناني رقم 1/79 بتاريخ 2005/6/2؛ وقرار رقم 94/1 بتاريخ 2008/6/26.
- xxxv. التقارير الأسبوعية والدورية للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين.
- xxxvi. أوضاع اللاجئين ذوي الإعاقة في لبنان 2018 - 2019 (بيروت: الوحدة الإعلامية - الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركيًا، تموز/يوليو 2019) 62 ص.